بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230322

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230322

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-109967) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (اكسسوارات جوال ...) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/18هـ، وعند المعاينة الفعلية للوارد تبين أن الإرسالية تحمل علامة تجارية مسجلة وتم حجزها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1439/10/17هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية، وبذلك تعد الإرسالية محل الدعوى في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استنادًا على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230322

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230322

نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظـــام الجمارك الموحد، كما أن ما قام به المســـتورد يعد شـــروع في التهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحة استئنافها وما كان قائمًا عليه من أسباب لا تعارض الأصل الثابت الذي جاء على أساسه عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بالنظر إلى أن إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها البيان محل الدعوى لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشـوشـة وإنما جاءت ملاحظة الوزارة في شـأنها أنها تحمل علامة تجارية مسـجلة، ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاسـتئناف بلا سـند يؤيده متعينًا رفضـه، وعليه خلصـت اللجنة الاسـتئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230322

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230322

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-109967) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.